

سنن ابن ماجه

2081 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير . حدثنا ابن لهيعة عن

موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال .

بيني يفرق أن يريد وهو أمته زوجني سيدي إن الله رسول يا فقال رجل A النبي أتى - Y

وبينها قال فصعد رسول الله المنبر فقال (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته

ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) .

في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

[ش (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة

لا حق المولى] . K حسن